مجلس المنافسة

****

القضية الإستعجالية عدد 193074

تاريخ القرار: 14 نوفمبر 2019

الحمد الله

قـرار استعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

الطالبة : شركة ********** في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها ********** ، نائباتها الأستاذة ******* ،، الكائن مكتبها ********* والأستاذة ***** ،، الكائن مكتبها ******

من جهة،

والمطلوبة : شركة ********** ، الكائن مقرّها ******

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى الإستعجالية المرفوعة من قبل نائبة المدعية الأستاذة ********* مصدق نيابة عن شركة ********* المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 2 سبتمبر 2019 تحت عدد 193074 التي تضمنت أن علاقة تجارية جمعت الطالبة بشركة **********

نتج عنها إبرام عقد وكالة حرّة لأصل تجاري لمدة خمس سنوات ابتداء من 5 مارس 2014 لبيع الأدوات المكتبية والإعلامية وأن نشاط الطالبة عرف تطورا بمضاعفة نسبة مبيعاتها مما ساهم بالنهوض بالأصل التجاري .لكنها فوجئت بقيام المطلوبة بالتضييق على نشاطها وذلك بالإمتناع عن تزويدها بالحبر المعرف تحت علامة HARPM X 23 F TBA ودعوتها لحرفائها للتعامل معها مباشرة بدلا عن الطالبة وهو ما كبّدها ضررا بالغا تمثل في تقهقر وتراجع رقم معاملاتها.

ولقد حاولت الطالبة إقناعها بمواصلة التعامل معها بالصيغة التي تم الإتفاق عليها عند إنطلاق النشاط إلا أن محاولاتها باءت بالفشل وهو ما إضطرها إلى التقدم إلى مجلس المنافسة بصورة إستعجالية قصد مطالبتها بالكفّ عن ممارساتها ومواصلة العلاقة التجارية التي تجمعهما.

وبعد الإطّلاع على ملاحظات مندوب الحكومة المرسمة بكتابة المجلس تحت عدد 460 بتاريخ 8 أكتوبر 2019 والتي طلب فيها رفض المطلب لعدم تضمّن الملف ما يقيم الحجة على توفّر شرط الخطر المحدق.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وخاصة الفصل 15 منه.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة ليوم 7 نوفمبر 2019، وبها تلت المقرّرة السيّدة ******* ملخّصا لتقرير ختم الأبحاث، وحضرت الأستاذة ********** نيابة عن زميلتها الأستاذة ********* مصدق نائبة الطالبة وتمسكت بعريضة الدعوى طالبتا الحكم بإلزام الجهة المطلوبة بمواصلة العلاقة التجارية مع الطالبة واحترام آجال الخلاص المتفق عليه. ولم يحضر نائب الشركة المطلوبة وبلغه الاستدعاء، وحضرت مندوبة الحكومة السيّدة **** وتلت ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف،

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 14 نوفمبر 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث كان المطلب الماثل يرمي إلى الحكم بإلزام " " بمواصلة علاقاتها التجارية مع الشركة الطالبة، وذلك إلى حين البتّ في أصل النزاع.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار أنّه: **"في صورة التّأكّد يمكن لمجلس المنافسة أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتّخاذ الوسائل التّحفّظيّة اللاّزمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمسّ بالمصلحة الاقتصاديّة العامّة أو بالقطاعات المعنيّة أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف وذلك إلى حين البتّ في أصل النّزاع."**

وحيث استقر العمل في المادة الإستعجالية على اعتبار أنه "**يستوجب في الوسائل التحفظية ألا يؤدي الإذن بها إلى المساس بالأصل النزاع، وأن تكون مجدية ومتأكدة بشكل تكون معه الحالة معرضة للتغيير سلبا وفي وقت وجيز أو أن تنذر بخطر محدق يجب درؤه بسرعة حتى لا يتم النيل من حق يحتاج إلى حماية عاجلة لحفظه من التلاشي**".

وحيث تعذر على الطالبة إثبات ما يبرر مطالبتها مجلس المنافسة باتّخاذ وسائل تحفظية لعدم بيان حالة التأكد وغياب الضرر المحدق في جانبها وإنعدام كلّ تأثير للممارسات التي تقوم بها المطلوبة على نشاطها وعلى المصلحة الاقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك.بما يتعيّن معه رفض المطلب الراهن.

ولهذه الأسباب :

قرّر المجلس رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائية الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضوية السّادة محمد العيادي ومحمد شكري رجب و السيدة ريم بوزيان والسيدة سندس بالشيخ .

وتلي علنا بجلسة يوم 14 نوفمبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني

الرئيس	**كاتبة الجلسة**
رضا بن محمود	**يمينة الزيتوني**